

الحجة على أهل المدينة

قالوا ان هذا النكاح على شبه .

قيل لهم فان رجلا تحته امرأة فاشتري امها وهي امة فوطأها وهو يعلم انها امها وكان
وطؤ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الحلال احل له وطؤ الام قالوا لا قيل لهم فهل حرم وطؤ الام
عليه الابنة التي كانت زوجته قالوا نعم قيل لهم فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو
نكاح حرام لا يحل ارايتم رجلا تحته امرأة فاشتري امها وهو يرى انها امة فوطأها وهو يعلم
انها امة ثم اقامت البينة انها حرة وهي معروفة انها ام امراته الا انه وطأها على وجه
الشراء ثم استبان له انها حرة ايحرم جماعة اياها ابنتها التي كانت تحته فان قالوا لا
يحل ذلك شيئا فقد